

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ آدَابِ الْعِلْمِ وَأَفَاتِهِ

[آفَاتُ الْعِلْمِ]

الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ

www.menhag-un.com

تِمَّةُ الْآفَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ آفَاتِ الْعِلْمِ:

التَّسْرُعُ فِي الْفَتَوَى

«قَالَ الْقَاسِمُ: مِنْ إِكْرَامِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ أَلَّا يَقُولَ إِلَّا مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ.

وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَسْأَلُونَنَا عَنْهُ، وَلَآنَ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْعَجَلَةُ فِي الْفَتَوَى نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَالْخَرَقُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا.

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٢/ ١٨٤).

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ يُقَالُ: التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» بِرَقْمِ (٣٠٠٨)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» بِرَقْمِ (١٧٩٥).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُخْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْبَابُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعِلْمِ فَيُظَنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فِيهِ.

قَالَ سُخْنُونُ: إِنِّي لَا أَحْفَظُ مَسَائِلَ مِنْهَا مَا فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيْمَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ أَعْجَلَ بِالْجَوَابِ حَتَّى أَتَخَيَّرَ؟ فَلِمَ الْأَمُّ عَلَى حَبْسِي الْجَوَابَ؟! (١).

وَمَنْ حَرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَمْ يُقَحِّمْ نَفْسَهُ فِي مَا لَا يُحْسِنُ وَمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، وَمَنْ أَهَمَّهُ قَوْلُ النَّاسِ فِيهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَوَهُمْ عَابِرٌ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى فَضِيحَتِهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمِ النُّحُوسِ وَيَوْمِ السُّعُودِ، ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» (٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣).

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢/ ١٦٥).

(٢) «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ، تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ خَلِيلِ هَرَّاسٍ (١/ ٥٢).

(٣) «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١١٨).

فَمَدَّارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَضْمِ النَّفْسِ، وَإِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْقَصْدِ لَهُ،
كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ خَلَصَتْ نَيْتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ شَانَهُ اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«هَذَا شَقِيقُ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاةِ الْمُحَدَّثِ الْمُلْهِمِ،
وَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنْ كُنُوزِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَحْسَنَ الْإِنْفَاقَ مِنْهُمَا نَفَعَ غَيْرُهُ، وَانْتَفَعَ
غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ: فَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَبْعُ الْخَيْرِ وَأَصْلُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ -وَهِيَ قَوْلُهُ: وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَانَهُ اللَّهُ- فَهِيَ أَصْلُ الشَّرِّ
وَفَصْلُهُ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَلَصَتْ نَيْتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَ قَصْدُهُ وَهْمُهُ وَعَمَلُهُ لَوَجْهِهِ
سُبْحَانَهُ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَرَأْسُ
التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ خُلُوصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا غَالِبَ لَهُ،
فَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَغْلِبُهُ أَوْ يَنَالُهُ بِسُوءٍ؟ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَ الْعَبْدِ فَمَنْ
يَخَافُ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَمَنْ يَرْجُو؟ وَبِمَنْ يَتَّقُ؟ وَمَنْ يَنْصُرُهُ مِنْ بَعْدِهِ؟

فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِالْحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ وَعَلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا، وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ لَمْ
يَقُمْ لَهُ شَيْءٌ، وَلَوْ كَادَتْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ لَكَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَتَهَا، وَجَعَلَ لَهُ
فَرْجًا وَمَخْرَجًا؛ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْعَبْدُ مِنْ تَقْرِيطِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ

فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا، أَوْ فِي وَاحِدٍ؛ فَمَنْ كَانَ قِيَامُهُ فِي بَاطِلٍ لَمْ يُنْصَرْ، وَإِنْ نُصِرَ نَصْرًا عَارِضًا فَلَا عَاقِبَةَ لَهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَخْذُولٌ، وَإِنْ قَامَ فِي حَقٍّ وَلَكِنْ لَمْ يَقُمْ فِيهِ لِلَّهِ وَإِنَّمَا قَامَ لِطَلَبِ الْمَحْمَدَةِ وَالشُّكُورِ وَالْجَزَاءِ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ التَّوَصُّلِ إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ أَوَّلًا، وَالْقِيَامُ فِي الْحَقِّ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَمْ تُضْمَنْ لَهُ النُّصْرَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ضَمِنَ النُّصْرَةَ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا لِمَنْ كَانَ قِيَامُهُ لِنَفْسِهِ وَلِهَوَاهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَلَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ نُصِرَ فَبِحَسَبِ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُرُ إِلَّا الْحَقَّ، وَإِذَا كَانَتِ الدَّوْلَةُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَبِحَسَبِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ مَنْصُورٌ أَبَدًا؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُحِقًّا كَانَ مَنْصُورًا لَهُ الْعَاقِبَةُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِبَةٌ، وَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الْحَقِّ لِلَّهِ وَلَكِنْ قَامَ بِنَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِاللَّهِ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ بَرِيًّا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ فَلَهُ مِنَ الْخِذْلَانِ وَضَعْفِ النُّصْرَةِ بِحَسَبِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ تَجْرِيدَ التَّوْحِيدَيْنِ فِي أَمْرِ اللَّهِ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ، وَصَاحِبُهُ مُؤَيَّدٌ مَنْصُورٌ وَلَوْ تَوَالَتْ عَلَيْهِ زُمَرُ الْأَعْدَاءِ.

وَالْعَبْدُ إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ أَمَرَ فَعَلِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلًا هَلْ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَاعَةً فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ طَاعَةً، فَإِذَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ طَاعَةٌ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ هُوَ مُعَانٌ

عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَانًا عَلَيْهِ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ.. فَيُذِلُّ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعَانًا عَلَيْهِ بَقِيَ عَلَيْهِ نَظَرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ بَابِهِ؛ فَإِنْ أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ أَضَاعَهُ أَوْ فَرَّطَ فِيهِ أَوْ أَفْسَدَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ أَصْلُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَفَلَاحِهِ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ الْعَبْدِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑤ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿[الفاتحة: ٥-٦]، فَاسْعَدُ الْخَلْقِ أَهْلَ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالْهِدَايَةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَأَشْقَاهُمْ مَنْ عُدِمَ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وَنَصِيبُهُ مِنْ ﴿نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مَعْدُومٌ أَوْ ضَعِيفٌ؛ فَهَذَا مَخْذُولٌ مَهِينٌ مَحْزُونٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنْ ﴿نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَوِيًّا، وَنَصِيبُهُ مِنْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ضَعِيفًا أَوْ مَفْقُودًا؛ فَهَذَا لَهُ نَفُوذٌ وَتَسَلُّطٌ وَقُوَّةٌ، وَلَكِنْ لَا عَاقِبَةَ لَهُ، بَلْ عَاقِبَتُهُ أَسْوَأُ عَاقِبَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَلَكِنْ نَصِيبُهُ مِنَ الْهِدَايَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ ضَعِيفٌ جِدًّا، كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادِ وَالزُّهَادِ الَّذِينَ قَلَّ عِلْمُهُمْ بِحَقَائِقِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ خُلِصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي قِيَامُهُ فِي الْحَقِّ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ قَائِمٍ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ يُقْبَلُ قِيَامُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُقْبَلُ الْحَقُّ مِمَّنْ أَهْمَلَ الْقِيَامَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ؟!

«وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَأْنُهُ اللَّهُ»: لَمَّا كَانَ الْمُتَزَيِّنُ بِمَا لَيْسَ

فِيهِ ضِدُّ الْمُخْلِصِ، فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَمْرًا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ -عَامَلَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ- فَإِنَّ الْمَعَاقِبَةَ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ ثَابِتَةٌ شَرْعًا وَقَدَرًا، وَلَمَّا كَانَ الْمُخْلِصُ يُعَجَّلُ لَهُ مِنْ ثَوَابِ إِخْلَاصِهِ الْحَلَاوَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْمَهَابَةُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ: عَجَلَ لِلْمُتَزَيِّنِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ شَانَهُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ شَانَ بَاطِنَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا مُوجِبٌ أَسْمَاءِ الرَّبِّ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَحِكْمَتُهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.

هَذَا، وَلَمَّا كَانَ مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالِدِّينِ وَالنُّسُكِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْوَازِمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمُقْتَضِيَاتِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ عِنْدَهُ افْتَضَحَ، فَيَشِينُهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يَزِينُهُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ أَخْفَى عَنِ النَّاسِ مَا أَظْهَرَ لِلَّهِ خِلَافَهُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ عُيُوبِهِ لِلنَّاسِ مَا أَخْفَاهُ عَنْهُمْ، جَزَاءً لَهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ، قَالُوا: وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا وَالْقَلْبَ غَيْرَ خَاشِعٍ، وَأَسَاسُ النِّفَاقِ وَأَصْلُهُ هُوَ التَّزَيُّنُ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَعِلِمَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَقَّتَانِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ، وَهُمَا مِنْ أَنْفَعِ الْكَلَامِ وَأَشْفَاهُ لِلْسَّقَامِ^(١).

وَكَمَا أَنَّ التَّسَاهُلَ فِي الْفَتَوَى مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَفْعَلَهُ، فَكَذَلِكَ

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٢/ ١٧٨).

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَوَقِّفًا فِي دِينِهِ.

«يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفُتُوى وَاسْتِفْتَاء مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ، إِمَّا لِتَسْرُعِهِ قَبْلَ تَمَامِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، أَوْ لِظَنِّهِ أَنَّ الْإِسْرَاعَ بَرَاعَةٌ، وَتَرْكُهُ عَجْزٌ، فَإِنْ سَبَقَتْ مَعْرِفَتُهُ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ قَبْلَ السُّؤَالِ فَأَجَابَ سَرِيعًا جَازًا» (١).

وَكَانَ مِنْ شَأْنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا صِدْقَ السَّائِلِ فِي مَسْأَلَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ مُتَعَتِّيًا وَلَا مُغَالِطًا، وَأَنَّهُ صَاحِبُ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ أَفْتَوْا بِمَا يَعْلَمُونَ، وَإِلَّا أَحَالُوا عَلَى مَنْ يَعْلَمُ.

«كَانَ أَيُّوبُ إِذَا سَأَلَهُ السَّائِلُ، قَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَإِنْ أَعَادَ السُّؤَالَ كَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ أَوَّلًا أَجَابَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُجِبْهُ، وَهَذَا مِنْ فَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَزْدَادُ وَضُوحًا وَبَيَانًا بِتَفَهُّمِ السُّؤَالِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السَّائِلَ لَعَلَّهُ أَهْمَلُ فِيهَا أَمَّا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِهِ، فَإِذَا أَعَادَهَا رُبَّمَا بَيَّنَّهُ لَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَسْئُولَ قَدْ يَكُونُ ذَاهِلًا عَنِ السُّؤَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْضُرُ ذِهْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا بَانَ لَهُ تَعَنُّتُ السَّائِلِ وَأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِذَا غَيَّرَ السُّؤَالَ

وَزَادَ فِيهِ وَنَقَصَ فَرُبَّمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَغْلُوطَاتِ، أَوْ غَيْرِ الْوَاقِعَاتِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْجَوَابُ عَنْهَا، فَإِنَّ الْجَوَابَ بِالظَّنِّ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ صَارَتْ حَالُ ضَرُورَةٍ، فَيَكُونُ التَّوْفِيقُ إِلَى الصَّوَابِ أَقْرَبَ» (١).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُخْبِرُهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ فِي أَثَرِهِ مَنْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي قَدْ عَجَلْتُ فَلَا تَقْبَلْ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ لَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ، قَالَ: وَكَانَ قَلِيلًا مَنْ يُفْتِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ كَمَنْ لَا يَخْشَاهُ» (٢).

وَكُلُّ مَا مَرَّ مِنْ ضَرُورَةِ التَّثَبُّتِ فِي الْجَوَابِ، وَعَدَمِ التَّسْرُّعِ فِي الْفَتْوَى إِلَّا أَنْ تَدْعُو ضَرُورَةَ شَرْعِيَّةٍ، يَجِبُ أَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى كِتْمَانِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْكِتْمَانَ شَدِيدُ الْخَطَرِ. وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ الْكَرِيمُ عَنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ نَهْيًا أَكِيدًا، وَتَوَعَّدَ عَلَى الْكِتْمَانِ مَنْ كَتَمَهُ وَعَيْدًا شَدِيدًا، وَفِهِمُ السَّابِقُونَ هَذَا النَّهْيَ عَلَى وَجْهِهِ اللَّيْقِ بِهِ، وَأَنْزَلُوهُ مِنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ، فَلَمْ يَضَعُوا عِلْمَهُمْ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَكْتُمُوا الْعِلْمَ طَالِبَ عِلْمٍ جَدِيدًا بِهِ.

(١) «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» (٢/ ١٨٧).

(٢) «الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقَّهُ» (٢/ ١٦٩).

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَبْلِيغُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، وَلَكِنَّهُمْ خَصَّصُوا ذَلِكَ بِأَهْلِهِ، وَأَجَازُوا كِتْمَانَهُ عَمَّنْ لَا يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِأَخْذِهِ وَعَمَّنْ يُصِرُّ عَلَى الْخَطَا بَعْدَ إِبْخَارِهِ بِالصَّوَابِ» (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ (٢).



جامعة

(١) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ١٣٣).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٦)، وَالْحَاكِمُ (١٠٢/١)، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِصْرِيِّينَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٥٧/١): «وَنَأْخُذُ عَلَيْهِمَا -أَي: الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فَالْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ وَحَدُّهُ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَدِّرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» وَنَسَبَهُ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ فَقَطْ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٦٣/١)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ» وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ.

١٣- التَّحَاسُدُ وَالْحِقْدُ

قَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْحَسَدِ: إِنَّهُ أَذَى يُلْحَقُ بِسَبَبِ الْعِلْمِ بِحُسْنِ حَالِ الْأَغْنِيَاءِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِلْحَاسِدِ مِثْلُهَا، بِخِلَافِ الْغِبْطَةِ فَإِنَّهَا تَمَنِّي مِثْلُهَا، مِنْ غَيْرِ حُبٍّ زَوَالِهَا عَنِ الْمَغْبُوطِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْحَسَدَ هُوَ الْبُغْضُ وَالْكَرَاهَةُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْمَحْسُودِ^(١).

فَالْحَسَدُ هُوَ كَرَاهَةُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْغَيْرِ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ، سَوَاءٌ تَمَنَّى زَوَالَهُ، أَوْ أَنْ يَبْقَى، وَلَكِنَّهُ كَارُهُ لَهُ.

وَأَمَّا الْحِقْدُ فَهُوَ رَذِيلَةٌ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرَةُ الْغَضَبِ، وَهُوَ يُثْمِرُ الْحَسَدَ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الشَّرُّ مِنْ أَقْطَارِهِ.

«الْغَضَبُ إِذَا لَزِمَ كَظْمُهُ لِعَجْزٍ عَنِ التَّشْفِي فِي الْحَالِ، رَجَعَ إِلَى الْبَاطِنِ

(١) «أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ وَشِفَاؤُهَا» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٤).

وَاحْتَقِنَ فِيهِ فَصَارَ حِقْدًا، وَمَعْنَى الْحِقْدِ: أَنْ يُلْزَمَ قَلْبُهُ اسْتِثْقَالُهُ وَالْبَغْضَةُ لَهُ، وَالنَّفَارَ عَنْهُ، وَأَنْ يَدُومَ ذَلِكَ وَيَبْقَى، فَالْحِقْدُ ثَمَرَةُ الْغَضَبِ» (١).

قَالَ تَعَالَى فِي بَيَانِ بَعْضِ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ الَّتِي تَقَرَّحَتْ مِنْهَا قُلُوبُهُمْ، وَنَصَحَتْ بِهَا جَوَارِحُهُمْ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤-٥٥].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾، يَعْنِي: الْيَهُودَ، ﴿النَّاسَ﴾، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ خَاصَّةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا: حَسَدُوهُ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: «النَّاسُ» الْعَرَبُ، حَسَدَتْهُمْ الْيَهُودُ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: حَسَدَتِ الْيَهُودُ قُرَيْشًا؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ.

وَالْحَسَدُ مَذْمُومٌ وَصَاحِبُهُ مَعْمُومٌ، قَالَ الْحَسَنُ: مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشَبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ حَاسِدٍ، نَفْسٌ دَائِمٌ، وَحُزْنٌ لَازِمٌ، وَعَبْرَةٌ لَا تَنْفَدُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا تُعَادُوا نِعَمَ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَنْ يُعَادِي نِعَمَ اللَّهِ؟! قَالَ: الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ: الْحَسُودُ عَدُوٌّ نِعْمَتِي، مُتَسَخِّطٌ لِقَضَائِي غَيْرُ رَاضٍ بِقِسْمَتِي.

(١) «تَهْذِيبُ الْأَحْيَاءِ» لِعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونُ (٢/٧٦).

وَلِمَنْصُورِ الْفَقِيهِ:

أَلَا قُلْ لِمَنْ ظَلَّ لِي حَاسِدًا أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَاتَ الْأَدَبُ؟!
 أَسَاتَ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِهِ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ
 وَيُقَالُ: الْحَسَدُ أَوَّلُ ذَنْبٍ عَصِيَ بِهِ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عَصِيَ بِهِ فِي
 الْأَرْضِ، فَأَمَّا فِي السَّمَاءِ: فَحَسَدُ إِبْلِيسَ لِآدَمَ، وَأَمَّا فِي الْأَرْضِ: فَحَسَدُ قَايِلَ
 لِهَابِيلَ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

أَصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الْحَسَوِ دِفْإِنْ صَبْرُكَ قَاتِلُهُ
 فَالْنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْغُرَابَ وَكَانَ يَمْشِي مَشْيَةً فِيمَا مَضَى مِنْ سَالِفِ الْأَحْوَالِ
 حَسَدَ الْقَطَاةِ فَرَامَ يَمْشِي مَشْيَهَا فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ مِنَ التَّعْقَالِ (١)

* حَالَاتُ الْإِنْسَانِ مَعَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ؛ فَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَخِيكَ بِنِعْمَةٍ؛ فَلَكَ فِيهَا حَالَتَانِ:
 إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَكْرَهَ تِلْكَ النِّعْمَةَ وَتُحِبَّ زَوَالَهَا، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى حَسَدًا،

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٥/ ٢٥٢).

فَالْحَسَدُ حَذُهُ: كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ وَحُبُّ زَوَالِهَا عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ^(١).

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا تُحِبَّ زَوَالَهَا وَلَا تَكْرَهُ وُجُودَهَا وَدَوَامَهَا، وَلَكِنْ تَشْتَهِي لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا، وَهَذِهِ تُسَمَّى غِبْطَةً، وَقَدْ تَخْتَصُّ بِاسْمِ الْمُنَافَسَةِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا نِعْمَةً أَصَابَهَا فَاجِرٌ أَوْ كَافِرٌ وَهُوَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى تَهْيِيجِ الْفِتْنَةِ، وَإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِذَاءِ الْخَلْقِ، فَلَا يَضُرُّكَ كَرَاهَتُكَ لَهَا، وَمَحَبَّتُكَ لَزَوَالِهَا، فَإِنَّكَ لَا تُحِبُّ زَوَالَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ نِعْمَةٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هِيَ آلَةٌ لِلْفُسَادِ.

وَأَمَّا الْمُنَافَسَةُ: فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ، بَلْ هِيَ إِمَّا وَاجِبَةٌ، وَإِمَّا مَنُودَةٌ، وَإِمَّا مُبَاحَةٌ. وَالْمُنَافَسَةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّفَاسَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُنَافَسَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْرِقٍ مِّن رَّيْكُمُ﴾ [الحديد: ٢١]، وَإِنَّمَا الْمُسَابَقَةُ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوْتِ، وَهُوَ كَالْعَبْدَيْنِ يَتَسَابِقَانِ إِلَى خِدْمَةِ مَوْلَاهُمَا، يَجْزَعُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْبِقَهُ صَاحِبُهُ فَيَحْظَى عِنْدَ مَوْلَاهُ بِمَنْزِلَةٍ لَا يَحْظَى هُوَ بِهَا^(٢).

وَلَكِنَّ الْمُنَافَسَةَ الْمَشْرُوعَةَ وَالْحَسَدَ الْمَذْمُومَ قَدْ يَشْتَبِهَانِ فِي نَظَرِ النَّاطِرِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا دَقِيقٌ رَقِيقٌ، وَقَدْ يَلْتَبِسُ الْأَمْرُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَيَتَحَاسَدُونَ

(١) الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْحَسَدَ: هُوَ كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ عَلَى أَخِيكَ.

(٢) «تَهْذِيبُ الْإِحْيَاءِ» لِعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونِ (٧٩ / ٢).

بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَظُنُّونَهَا مُنَافَسَةً مَحْمُودَةً، وَسَعْيًا مَشْرُوعًا، فَلَزِمَ بَيَانُ مَا بَيْنَ الْمُنَافَسَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْحَسَدِ الْمَذْمُومِ مِنْ فَرْقٍ.

* الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَافَسَةِ وَالْحَسَدِ:

الْمُنَافَسَةُ هِيَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْكَمَالِ الَّذِي تُشَاهِدُ مِنْ غَيْرِكَ فَتَنَافُسُهُ فِيهِ حَتَّى تَلْحَقَهُ أَوْ تُجَاوِزَهُ، فَهِيَ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ وَكِبَرِ الْقَدْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وَأَصْلُهَا مِنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوسُ طَلَبًا وَرَغْبَةً، فَيَنَافِسُ فِيهِ كُلُّ مِنَ النَّفْسَيْنِ الْأُخْرَى، وَرُبَّمَا فَرِحَتْ إِذَا شَارَكَتَهَا فِيهِ كَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَافَسُونَ فِي الْخَيْرِ وَيَفْرَحُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِيهِ، بَلْ يَحْضُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ مَعَ تَنَافُسِهِمْ فِيهِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْمُسَابَقَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُسَابِقُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَظْفَرْ بِسَبْقِهِ أَبَدًا، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى الْإِمَامَةِ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَّا خَيْرٍ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ».

وَالْمُتَنَافِسَانِ كَعَبْدَيْنِ بَيْنَ يَدَي سَيِّدِهِمَا يَتَبَارِعَانِ وَيَتَنَافَسَانِ فِي مَرْضَاتِهِ

وَيَتَسَابِقَانِ إِلَىٰ مَحَابِّهِ، فَسَيِّدُهُمَا يُعْجِبُهُ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَيَحْتُمُهُمَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُحِبُّ الْآخَرَ وَيَحْرِضُهُ عَلَىٰ مَرْضَاةِ سَيِّدِهِ.

وَالْحَسَدُ خُلِقَ نَفْسٍ ذَمِيمَةٍ وَضِيْعَةٍ سَاقِطَةٍ لَيْسَ فِيهَا حِرْصٌ عَلَى الْخَيْرِ، فَلِعَجْزِهَا وَمَهَانَتِهَا تَحْسُدُ مَنْ يَكْسِبُ الْخَيْرَ وَالْمَحَامِدَ وَيَفُوزُ بِهَا دُونَهَا، وَتَتَمَنَّى أَنْ لَوْ فَاتَهُ كَسْبُهَا حَتَّى يُسَاوِيَهَا فِي الْعَدَمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فَالْحَسُودُ عَدُوُّ النِّعَمَةِ، مُتَمَنَّ زَوَالِهَا عَنِ الْمَحْسُودِ كَمَا زَالَتْ عَنْهُ هُوَ، وَالْمُنَافِسُ مُسَابِقُ النِّعَمَةِ مُتَمَنَّ تَمَامِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يُنَافِسُهُ، فَهُوَ يُنَافِسُ غَيْرَهُ أَنْ يَعْلُوَ عَلَيْهِ وَيُحِبَّ لِحَاقِهِ بِهِ أَوْ مُجَاوَزَتَهُ لَهُ فِي الْفَضْلِ، وَالْحَسُودُ يُحِبُّ انْحِطَاطَ غَيْرِهِ حَتَّى يُسَاوِيَهُ فِي النُّقْصَانِ.

وَأَكْثَرُ النُّفُوسِ الْفَاضِلَةِ الْخَيْرَةِ تَتَفَعُّ بِالْمُنَافَسَةِ فَمَنْ جَعَلَ نُصَبَ عَيْنَيْهِ شَخْصًا مِّنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالسَّبْقِ فَنَافَسَهُ انْتَفَعَ بِهِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِهِ وَيَطْلُبُ اللَّحَاقَ بِهِ وَالتَّقَدُّمَ عَلَيْهِ وَهَذَا لَا نَدْمُهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْحَسَدِ عَلَى الْمُنَافَسَةِ الْمَحْمُودَةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ

آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ» (١) فَهَذَا حَسَدٌ مُنَافَسَةٌ وَغِبْطَةٌ يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ هِمَّةِ صَاحِبِهِ، وَكِبَرِ نَفْسِهِ، وَطَلَبِهَا لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ وَالْغِبْطَةُ: «لَا حَسَدَ» الْحَسَدُ: تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَعَمُّ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْسِ، فَإِذَا رَأَى لِعَیْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَحَبُّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ؛ لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ، أَوْ مُطْلَقًا لِيُسَاوِيَهُ.

وَصَاحِبُهُ مَذْمُومٌ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ تَصْمِيمٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْرَهُ مَا وُضِعَ فِي طَبَعِهِ مِنْ حُبِّ الْمُنْهِيَّاتِ.

وَاسْتَشَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ لِكَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا حُكْمُ الْحَسَدِ بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِ.

وَأَمَّا الْحَسَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَأُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَيْهَا مَجَازًا، وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِعَیْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ، وَالْجِرْصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافَسَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمِنْهُ: ﴿فَلْيَتَنَافِسِ الْمُنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَمِنْهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا (٧٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٨١٥).

(٢) «الرُّوحُ» (ص ٣٣٩).

«وَلَا تَنَافَسُوا» وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ أَعْظَمَ - أَوْ أَفْضَلَ - مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَوَجْهُ الْحَصْرِ أَنَّ الطَّاعَاتِ إِمَّا بَدَنِيَّةٌ أَوْ مَالِيَّةٌ أَوْ كَائِنَةٌ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْبَدَنِيَّةِ بِإِتْيَانِ الْحِكْمَةِ وَالْقَضَاءِ بِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ بِهِ: الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، أَعَمُّ مِنْ تِلَاوَتِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَمِنْ تَعْلِيمِهِ، وَالْحُكْمُ وَالْفَتْوَى بِمُقْتَضَاهُ.

وَيَجُوزُ حَمْلُ الْحَسَدِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى حَقِيقَتِهِ عَلَى أَنْ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَالتَّقْدِيرُ نَفْيُ الْحَسَدِ مُطْلَقًا، لَكِنْ هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ مَحْمُودَتَانِ، وَلَا حَسَدَ فِيهِمَا فَلَا حَسَدَ أَصْلًا.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

